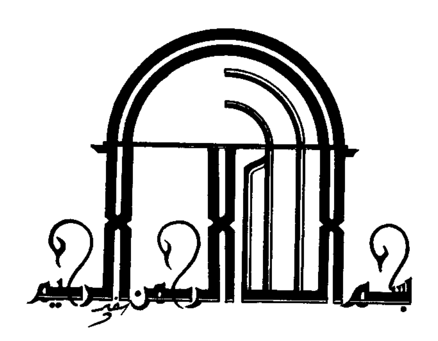
تحكيم القوانين

للعلامة الثبت المحدِّث الثقة الفقيه الأُصولي مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ
المتوفى سنة ١٣٨٩هـ
رحمه الله تعالى


بسم الله الرحمن الرحيم

تحكيم القوانين

للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وجوب تحكيم شرع الله

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطبعة الأولى

ذو الحجة ١٤١١هـ

دار المسلم للنشر والتوزيع

الرياض - ص.ب ١٧٣٥٦

الرمز البريدي ١١٤٨٤

هاتف ٤٠٥٤٠٥٩

إنّ من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلةَ ما نَزَلَ به الروحُ الأمينُ، على قلب محمدٍ، ﷺ، ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحُكْم به بين العالمين، والرَّدِّ إليه عند تنازعْ المتنازعين، مناقضةً ومعاندة لقول الله عز وجل: **﴿فإنْ تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسولِ إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾**.

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن مَّن لم يُحَكِّموا النبيَّ، ﷺ، فيما شجر بينهم، نفيًا مؤكدًا بتكرار أداةِ النفي وبالقسم، قال تعالى: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرَجًا مما قضيت ويُسَلِّموا تسليمًا﴾**.

ولم يكتف تعالى وتقدَّس منهم بمجرد التحكيم للرسول، ﷺ، حتى يُضيفوا إلى ذلك عَدَمَ وجود شيءٍ من الحرج في نفسوهم، بقوله جل شأنه: **﴿ثم لا يجدوا**

في أنفسهم حرجًا مما قضيت﴾. والحَرَجُ: الضيقُ. بل لابدَّ من اتساعَ صدورهم لذلك وسلامتها من القَلَق والاضطراب.

ولم يكتف تعالى أيضًا هنا بهذين الأمرين، حتى يضمُّوا إليهما التسليمَ وهو كمالُ الإنقيادِ لحكمه، ﷺ، بحيثُ يتخلون ها هنا من أيّ تعلق للنفس بهذا الشيءِ، ويسلموا ذلك إلى الحكمِ الحق أتمَّ تسليم، ولهذا أكَّدَ ذلَك بالمصدر المؤكدِ، وهو قوله جل شأنه: ﴿تسليمًا﴾ المبيِّنَ أنه لا يُكْتَفى ها هنا بالتسليم.. بل لابد من التسليم المطلق.

* وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾.

كيف ذكر النَّكِرَةَ وهي قوله: ﴿شيء﴾ في سياق الشَرْطِ، وهو قوله جل شأنه: ﴿فإن تنازعتم﴾ المفيدِ العمومَ، فيما يُتَصوَّرُ التنازعُ فيه جنْسًا وقَدْرًا.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطًا في حصول الإيمان بالله

واليوم الآخر، بقوله: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾.

ثم قال جل شأنه: ﴿ذلك خيرٌ﴾ فشيء يُطْلِق الله عليه أنه خيرٌ، لا يتطرَّقُ إليه شر أبدًا، بل هو خيرٌ محضٌ عاجلاً وآجلاً..

ثم قال: ﴿وأحسن تأويلاً﴾ أي: عاقبةً في الدنيا والآخرة، فيفيد أنَّ الردَّ إلى غير الرسول، ﷺ، عند التنازع شرٌ محضٌ، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون: ﴿إنْ أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا﴾، وقولهم: ﴿انما نحن مصلحون﴾. ولهذا ردّ الله عليهم قائلا: ﴿ألا إنهم هو المفسدون ولكن لا يشعرون﴾.

● وعكسُ ما عليه **القانونيون** من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صِرْفٍ بما جاء به الرسولُ، ﷺ، ومحضُ استنقاصٍ لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازمٌ لهم.

* وتأمل أيضًا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فيما شَجَرَ بينهم﴾. فإنَّ اسمَ الموصولِ مع صلته مع صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العمومُ والشمولُ هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القَدْرِ، فلا فرقَ هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرقَ بين القليلِ والكثير، وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكمَ إلى غير ما جاء به الرسول، ﷺ، من المنافقين، كما قال تعالى: ﴿ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزلَ إليك وما أنزل من قبلك يريدون أنْ يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريدُ الشيطانُ أن يُضِلَّهم ضلالاً بعيدًا﴾.

فإن قولـه عز وجل: ﴿يزعمون﴾. تكذيبٌ لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمعُ التحاكمُ إلى غير ما جاء به النبي، ﷺ، مع الإيمان في قلب عَبْدٍ أصلاً، بل أحـدُهما ينافي الآخر، والطاغوتُ مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزةُ الحدّ.

فكلُّ من حَكَمَ بغير ما جاء به الرسول، ﷺ، أو

حاكَمَ إلى غير ما جاء به النبي، ﷺ، فقد حَكَمَ بالطاغوت وحاكم إليه.

• وذلك أنه من حَقِّ كل أحدٍ أن يكون حاكمًا بما جاء به النبي، ﷺ، فقط لا بخلافه.

• كما أن من حَقِّ كل أحدٍ أن يُحَاكِمَ إلى ما جاء به النبي، ﷺ.

فمن حَكَمَ بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حَدَّه، حُكْمًا أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتًا لتجاوزه حَدَّه.

وتأمل قوله عز وجل: ﴿**وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإراداتهم خلافَ مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمرادُ منهم شرعًا والذي تُعُبِّدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه، ﴿**فبدَّل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم**﴾.

ثم تأمل قوله: ﴿**ويريدُ الشيطانُ أنْ يُضِلَّهم**﴾ كيف دَلَّ على أن ذلك ضلالٌ، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآيةُ على أنه من إرادة الشيطان،

عكسُ ما يتصور القانونيون من بُعدِهم من الشيطان، وأنَّ فيه مصلحة الإنسان، فتكونُ على زعمهم مراداتُ الشيطان هي صلاحَ الإنسان، ومرادَ الرحمن. وما بُعثَ به سيدُ ولد عدنان معزولاً من هذا الوصف، ومنحىً عن هذا الشأن.

وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس، ومقررًا ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحًا أنه لا حُكْمَ أحسن من حكمه: ﴿**أفحُكْمَ الجاهلية يبغون ومن أحسنُ من الله حُكْمًا لقومٍ يوقنون**﴾. فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن **قِسْمَةَ الحكم ثنائيةٌ، وأنه ليس بعد حكمِ الله تعالى إلا حكمَ الجاهلية. الموضِّح أنَّ القانونيين في زمرة أهل الجاهلية**، شاءوا أم أبوا، بل هم أسوءُ منهم حالاً، وأكذبُ منهم مقالاً، ذلك أن أهلَ الجاهلية لا تَنَاقُضَ لديهم حول هذا الصدد.

وأما القانونيون فمتناقضون، حيثُ يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول، ﷺ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، وقد قال الله تعالى في أمثال

هؤلاء: ﴿**أولـئك هم الكافرون حقًا وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا**﴾.

ثم انظر كيف رَدَّت هذه الآية الكـريمـة على القانونيين ما زعموه من حُسْن زبالة أذهانهم، ونحاتةِ أفكارهم، بقوله عز وجل: ﴿**ومن أحسن من الله حكمًا لقومٍ يوقنون**﴾.

قال الحـافظ ابنُ كثير في تفسير هذه الآية: «ينكر تعالى على من خرج من حكم الله المحْكَم المشتملِ على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهـواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مُسْتَنَدٍ من شريعـة الله، كما كان أهـلُ الجـاهلية يحكمـون به من الضـلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتارُ من السياسات الملَكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ «جنكيز خان» الذي وضع لهم كتابًا مجموعًا من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلايمة، وغيرها.

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه،

فصارت في بَنِيهِ شرعًا متبعًا يقدِّمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول، ﷺ، **فمن فعل ذلك فهو كافرٌ يجب قتاله**، حتى يرجعَ إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكَم سواه في قليل ولا كثير. قال تعالى: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون**﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿**ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون**﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لمن عَقَل عن الله شرعَه وآمن به وأيقن، وعلم أن الله أحكمُ الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء». [انتهى قول الحافظ ابن كثير].

وقد قال عَزَّ شأنهُ قبل ذلك مخاطبًا نبيه محمدًا، ﷺ، ﴿**وأنِ احْكُمْ بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمَّا جاءك من الحق**﴾. وقال تعالى: ﴿**وأنِ احْكُمْ بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**﴾.

وقال تعالى مخيرًا نبيه محمدًا، ﷺ، بين الحُكْم بين

اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا وإنْ حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحب المقسطين**﴾. والقسط هو: العدلُ. ولا عَدْلَ حقًا إلا حكمُ الله ورسوله، والحكمُ بخلافه هو الجورُ، والظلمُ والضلال والكفرُ، والفسوق، ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولـئك هم الكافرون**﴾. ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولـئك هم الظالمون**﴾ ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولـئك هم الفاسقون**﴾.

فانظر كيف سَجَّلَ تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يُسَمِّي الله سبحانه الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرًا ولا يكون كافرًا، بل كافرٌ مطلقًا، إما كفرُ عملٍ واما كفرُ اعتقادٍ، وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدلُّ أن الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرٌ إما كفرُ اعتقادٍ ناقلٌ عن الملّة، وإما كفرُ عملٍ لا ينقلُ عن الملّة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

أحدها:

أن يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل الله أحقيَّةَ حكمِ الله ورسوله .

وهو معنى ما رُوي عن ابن عباس، واختاره ابنُ جرير أن ذلك هو جحودُ ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا مالا نزاعَ فيه بين أهل العلم، فإن الأصولَ المتقررة المتفق عليها بينهم أنّ من جَحَدَ أصْلاً من أصول الدين أو فَرْعًا مُجْمَعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول، ﷺ، قطعيًا، فإنه كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن الملة .

الثاني:

أنْ لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كونَ حكم الله ورسوله حقًا. لكن أعتقد أن حكمَ غير الرسول، ﷺ، أحسنُ من حكمه، وأتمُّ وأشملُ .

لما يحتاجه الناسُ من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث، التي

نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كفرٌ، لتفضيله أحكامَ المخلوقين التي هي محضُ زبالِة الأذهان، وصِرْفُ حُثَالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

● **وحكمُ الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان**، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمُها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، ﷺ، نصًا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك من علمه، وجَهِلَه من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء مِنْ تغيّرِ الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قلَّ نصيبُهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعِلَلها، حيث ظنوا أنَّ معنى ذلك بحسب ما يلائمُ إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم، الخاطئة الوبيةَ.

ولهذا تجدُهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه.

وحينئـذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منـه: «مـا كان مُسْتَصْحَبُـه فيه الأصـول الشرعيةَ، والعللَ المرعيةَ، والمصالحَ التي جِنْسُها مرادُ الله تعالى، ورسوله، ﷺ». ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنةً ما كانت، والواقعُ أصدقُ شاهدٍ.

الثالث:

أن لا يعتقـد كونَه أحسنَ من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفرَ الناقلَ عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسـوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندةِ لقوله عز وجــل: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾. ونحـوهـا من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الربِّ بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقــين، في الـذات والصفـات والأفعـال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع:

أن لا يعتقد كونَ حُكْمِ الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله، فضلًا عن أنْ يَعْتَقِدَ كونه أحسن منه، لكن أعتقد جواز الحُكم بما يخالف حُكمَ الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يَصْدُقُ عليه ما يصدُقُ عليه، لاعتقاده جوازَ ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس:

وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا، وتفريعًا وتشكيلًا وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات.

- فكما أن للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدات، «**مرجعُها كلهُّا إلى كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ**».
- **فلهذه المحاكم مراجعُ، هي:** «القانون الملفَّق من شرائعَ شتى، وقوانين كثيرةٍ، كالقانون الفرنسي،

والقـانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القـوانين، ومن مذاهب بعض البِدْعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك».

* فهـذه المحـاكم في كثـير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتـوحـةُ الأبواب، والناسُ إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكم حكّـامُها بينهم بما يخالف حُكْمَ السنة والكتـاب، من أحكـام ذلـك القانون، وتلزمهم به، وتقــرهـم عليه، وتُحتِّمُـهُ عليهم. فأيُّ كفُـرٍ فوق هذا الكفر، وأيُّ مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسولُ الله بعد هذه المناقضة.

وذِكْـرُ أدلة جميع ما قدمنا على وجهِ البَسْطِ معلومةٌ معروفة، لا يحتمل ذكرَها هذا الموضوع.

فيا معشَر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولى النها!

كيف ترضـون أن تجري عليكم أحكـامُ أمثالكم، وأفكارُ أشباهكـم، أو من هـم دونكـم، ممن يجوز عليهـم الخـطأ، بل خطأهـم أكثـرُ من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حُككْمهم إلا ما هو مستمدٌ من حكـم الله

ورسوله، نصًا أو استنباطًا؟!!

تَدَعُونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم!! ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد!!

● وخضوعُ الناس ورضوخُهم لحكم ربهم خضوعٌ ورضوخٌ لحكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يَسْجُدُ الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوقِ، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلةُ والقسوةُ والظلماتُ.

فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء

والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفرًا بنص قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولـئك هم الكافرون﴾.

السادس:

ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البـوادي ونحـوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعـاداتهم التي يسمـونها «سلومهم»، يتـوارثـون ذلك منهم، ويحكمـون به ويحضـون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءًا على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني:

من قسمي كُفْرِ الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخْرِجُ من الملة:

فقد تقدم أنّ تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - لقول الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـافـرون﴾. قد شَمَلَ ذلك القسم، وذلك في

قوله ـ رضي الله عنه ـ في الآية: «**كفرٌ دون كفر**»، وقوله أيضًا «**ليس بالكفر الذي تذهبون إليه**»اهـ.

وذلك أن تَحْمِلَه شهوتهُ وهواه على الحكم في القضية، بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنَّ حكمَ الله ورسوله هو الحقُّ، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

وهذا وإنْ لم يخرجْه كفرُه عن الملة، فإنه معصيةٌ عظمى أكبرُ من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس، وغيرها فإن معصيةً سماها الله في كتابه: كفرًا، أعظمُ من معصية لم يسمها كفرًا.

نسأل الله أنْ يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، إنقيادًا ورضاءً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وجوب تحكيم شرع الله
ونبذ ما خالفه

بقلم: سماحة الشيخ العلامة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، إلـه الأولـين والآخـرين، ورب الناس أجمعين. مالك الملك، الواحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، بلغ الرسالة، وأدى الأمـانة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فهـذه رسـالـة موجزة، ونصيحة لازمة، في وجوب التحـاكم إلى شرع الله، والتحـذير من التحـاكم إلى غيره، كتبتها **لما رأيت وقوع بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله**، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله من العرافين والكهان وكبار عشائر البادية ورجال القانون الوضعي وأشباههم؛ جهلًا من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادة لله ورسوله من آخرين.

وأرجو أن تكون نصيحتي هذه؛ معلِّمة للجاهلين، ومذكِّرة للغافلين، وسببًا في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وذكّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾. وقال سبحانه: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾.

والله المسؤول سبحانه أن ينفع بها، ويوفق المسلمين عمومًا لالتزام شريعته، وتحكيم كتابه، واتباع سنة نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم.

فصـــل

لقـــد خلق الله الجن والإنس لعبـــادتـه، قال الله سبحانه: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾. وقال: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسـانًا﴾. وقال: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا﴾.

وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كنت رديف النبي، ﷺ، على حمار فقال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا. قال: قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا». رواه البخاري ومسلم.

وقد فسر العلماء ـ رحمهم الله ـ العبادة بمعانٍ متقاربة

من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة».

وهذا يدل على أن العبادة تقتضي الإنقياد التام لله تعالى أمرًا ونهيًا واعتقادًا وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم، ويخضع في سلوكه وأعمالله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجردًا من حظوظ نفسه، ونوازع هواه؛ ليستوي في هذا الفرد والجماعة والرجل والمرأة، فلا يكون عابدًا لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى.

وهذا المعنى يؤكده قول الله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا**﴾. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقومٍ يوقنون**﴾.

وما روي أن رسول الله، ﷺ، قال «**لا يؤمن**

أحـدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به». فلا يتم إيمان العبـد إلا إذا آمن بالله ورضي حكمه في القليل والكثـير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه في الأنفس والأموال والأعراض؛ وإلا كان عابدًا لغيره كما قال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾.

- فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه؛ فهو العابد له.
- ومن خضـع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه؛ فقد عبد الطاغوت وانقاد له، كما قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريـدون أن يتحـاكمـوا إلى الـطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدًا**﴾.

والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه من مقتضي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله؛ فالله سبحانه هو رب النـاس وإلههم وهو الذي خلقهم وهو الذي

يأمرهم وينهاهم ويحيهم ويميتهم ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿**ألا له الخلق والأمر**﴾. فكما أنه الخالق وحده، فهو الآمر سبحانه والواجب طاعة أمره.

وقد حكى الله عن اليهود أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله؛ لما أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾.

وقد روي عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط، وذلك عندما قدم على النبي، ﷺ، مسلمًا وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: «**يا رسول الله! إنا لسنا نعبدهم ـ يريد بذلك النصارى حيث كان نصرانيًا قبل إسلامه ـ قال،** ﷺ، : **أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما**

حرم فتحلونه. قال: بلى. قال: **فتلك عبادتهم**». رواه أحمد والترمذي وحسنه.

قال ابن كثير في تفسيره: «ولهذا قال تعالى: ﴿**وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا**﴾. أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه أُتبع، وما حكم به نُفذ.

﴿**لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾. أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه[1]» أ.هـ.

---

(١) تفسير ابن كثير ح٢ ص ٣٤٩

فصل

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؛ فإن التحاكم إلى الطواغيت، والرؤساء، والعرافين، ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلـئك هم الكافرون﴾.

ويقول: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلـئك هم الظالمون﴾.

ويقول: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلـئك هم الفاسقون﴾.

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى؛ سبب

لحلول عقابه وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقومٍ يوقنون﴾.

وإن القارىء لهذه الآية والمتدبر لها؛ يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: ﴿ولا تتبع أهواءهم﴾.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، يقول سبحانه: ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾.

الرابع: إن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه، ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿**فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**﴾.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله؛ فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿**وإن كثيراً من الناس لفاسقون**﴾.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون**﴾.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها يقول عز وجل: ﴿**ومن أحسن من الله حكمًا**﴾.

الثامن: إن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الإنقياد له مع الرضا والتسليم يقول سبحانه: ﴿**ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون**﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة من القرآن وتدل

عليها أقوال الرسول، ﷺ، وأفعاله فمن ذلك قول الله سبحانه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾. وقوله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾. الآية. وقوله: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾. وقوله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾.

وروي عن الرسول، ﷺ، أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**». قال النووي: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. وقوله، ﷺ، لعدي بن حاتم: «**أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه. قال: بلى. قال: فتلك عبادتهم**». وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لبعض من جادله في بعض المسائل: «**يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبوبكر وعمر**».

ومعنى هذا أن العبد يجب عليه الإنقياد التام لقول الله تعالى: وقول رسوله، وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

فصـــل

وإذا كان من مقتضى رحمتـه وحكمتـه سبحـانـه وتعالى، أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه؛ لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من الضعف والهوى والعجز والجهل؛ فهو سبحانه الحكيم العليم اللطيف الخبـير، يعلم أحوال عباده وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم، ومن تمام رحمته، أن تولى الفصل بينهم في المنازعات والخصومات وشؤون الحياة؛ ليتحقق لهم العـدل والخـير والسعـادة، بل والـرضـا والاطمئنان النفسي والراحة القلبية؛ ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها، هو حكم الله الخالق العليم الخبير، قَبِلَ ورضي وسلم، حتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أنـاس بشر مثله، لهم أهـوائهم وشهـواتهم؛ فإنـه لا يرضى، ويستمـر في المـطالبـة

والمخاصمة. . ولذلك لا ينقطع النزاع ويدوم الخلاف.

● وأن الله سبحانه وتعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه؛ رحمة بهم وإحسانًا إليهم، فإنه سبحانه بيّن الطريق العام لذلك أتم بيان وأوضحه، بقول سبحانه: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيراً. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**. والآية وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم والمحكوم والراعي والرعية، فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة والحكام إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم، الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

خاتمة

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم، أن تحكيم شرع الله، والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد، ﷺ، **وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه؛ موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها**، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين.

* ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها وتشابهها، أو تَرَكَهَا وأحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن

كان معتقدًا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. .

فالــواجـب على عامــة المـسلمــين، وأمــرائهم، وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم، أن يتقوا الله عز وجل، ويحكِّموا شريعته في بلدانهم، ويقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في الـبـلدان الـتي أعــرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين واتبع طريقتهم، من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضًا، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحـوالهم، ويرفـع تسلط الأعـداء عليهم سياسيًا وفكريًا؛ إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيله المستقيم الــذي رضيه لعبــاده، وأمــرهم به، ووعدهم به جنات النعيم، وصدق سبحانه إذ يقول: **﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى قال ربي لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾**.

● ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه

ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف بأحكام الله رب العالمين.

● وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى لينطق بالحق ويفصل في الأمور ويبين الطريق ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول.

ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة!! فلم يحصِّلوا الفلاح والسعادة في الدنيا ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة؟!!

أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكِّرة للقوم ومنبِّهة لهم للتفكّر في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم وشعوبهم؛ فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله وسنة رسوله؛ ليكونوا من أمة محمد، ﷺ، حقًا، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح والقرون المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض، وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له

ولرسوله ألا ليتهم يعلمون!!

أي كنز أضاعوا؟!! وأي جرم ارتكبوا؟!! وما جرُّوه على أممهم من البلاء والمصائب!! قال الله تعالى: ﴿وإنه لذكرٌ لك ولقومك وسوف تسألون﴾.

وجاء في الحديث عنه، ﷺ، ما معناه «أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان حين يزهد فيه أهله ويعرضون عنه تلاوةً وتحكيمًا».

فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة!! أو تصاب بها أجيالهم المقبلة!! بسبب صنيعهم فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* وأوجه نصيحتي أيضًا إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين وشرع رب العالمين، ومع ذلك لازالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

* وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه منهم، أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر

الله، ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه ومن حولـه على إبـطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وعلى ولاة أمور أولئك الناس وأمثالهم أن يحرصوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل الخير بإذن الله ويكف عبـاد الله عن محادتـه، وارتكـاب معاصيه، فما أحوج المسلمـين اليوم إلى رحمة ربهم التي يغير الله بها حالهم ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يفتح قلوب المسلمـين، لتفهم كلامه وتقبل عليه سبحانه، وتعمـل بوحيه، وتعـرض عما يخالف شرعـه، وتجعـل الحكم والأمر له وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

إصـدارات دار المســلم

- مخالفات رمضـــان — *جمع عبدالعزيز السدحان*
- صفـــة الحـــج — *للشيخ ابن عثيمين*
- تحكيم القوانين ووجوب الحكم بما أنزل الله
للشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز

ويصــدر قـريبـا :

- أقوال العلماء المعاصرين في تحكيم شرع رب العالمين

- منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل
للشيخ ابن عثيمين
- الاجتهـــاد — *للشيخ صالح الفوزان*

الصف التصويري والإخراج الفرقان ٤٧٦٧٧٠٧/٤٧٦٢٠٦٨

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ – ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض